ومن الغنيمة الخ واعترض عليه بان الغنيمة لا بد فيها من قتال ولا قتال
هنا واجيب بانه لما خاطر بنفسه ودخل دارهم على هذا الوجه
نزل ذلك منزلة القتال والحرب قائمة حال قيد في الامرين معا
مخرج به ما لو لم تكن الحرب قائمة ففي صورة الاهدا للمهدى اليه وفي
صورة الصلح فيئا فالمفهوم فيه تفصيل وخرج بما ذكر الخ شروع
في محترز القيود على اللف والنشر المرتب ومن قتل الخ يحتمل ان يكون
مستعملا في حقيقته وهو ازهاق الروح ومستعمل ايضا في مجازه وهو
ابطال المنفعة والقوة من غير ازهاق الروح ويكون جاريا على قول من
يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو الامام الشافعي ويحتمل ان يكون المراد
به المعنى المجازي وهو ابطال المنفعة مجازا مرسلا من اطلاق اسم الملزوم
وارادة اللازم ويكون المعنى الحقيقي اولى من المعنى المجازي بالحكم المذكور
قتيلا اي شخصا يؤول امره الى ان يكون قتيلا فهو من مجاز الاول
يستثنى الخ الهيا بالنظر لظاهر المتن اما بالنظر لتقييد الشارح بالمسلم
فكان يقول وخرج الخ مشروده صفة لحقيقة وما بينها اعتراض
نفسه للحقيقة واستعمالها فيما على الفرس مجاز على هذا ولا يخمس
السلب الخ هذا علم مما تقدم ولكن اعاده للخلاف فيه على المشهور
ومقابله انه يخمس فاربعة اخماسه للقاتل وخمسه لاهل الفئ
فيعطى اربعة اخماسها للقاتل وخمسه لاهل الفئ فيعطى اربعة
اخماسها الخ وهذا ما استقر عليه الاسلام وكانت في صدر الاسلام دو
اربعة اخماسها للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة لانه كالمقاتلين كلهم
نصرة وكان يأخذ مع ذلك خمس الخمس فجملة ما كان يأخذه احد
وعشرون لكن هذا على سبيل الجواز ولكن لم يقع منه صلى الله عليه وسلم
بل كان يقسم اربعة اخماسه على الغانمين تأليفا لهم واما خمس الخمس فكان
يصرف منه على نفسه وما فضل يصرفه لمصالح المسلمين لا طلاق
الجعلة للتعميم للعقار والمنقول وقوله وعملا بفعله تعليل لقوله

فيعطى

٣٠٩

فيعطى الخ ويستثنى من ذلك اي من عدم الاستحقاق المذكور
وافرد الخ الواو بمعنى او والكمين الذين النفر الذين ينزلون محلا منخفضا
يتوارون فيه بحيث لا يشعر بهم احد ثم ينهضوا على العدو في غفلة
وكذا لو بعث سريتين الخ الفرق بين هذا وبين ما قبله ان السرية هناك
تشارك الجيش وهنا تشارك الاخرى والسرية اقسام عند اهل
السير وغايتها خمسمائة وما زاد على ذلك الى اربعة الاف يقال لها جحفل
وما زاد على ذلك يقال له خميس واما البعث فهو فرقة من السرية واما
الكتيبة فهو المجتمع الذي لم ينتشر حينئذ فهاتان في الاثناء يسهم
لهم اي مع الاجرة ان فعلوا العمل المستاجر له والا فالسهم فقط
ولم يستحق سهما ولا رضخا وقيل يستحق الرضخ للفارس اي من معه
فرس بحيث يتمكن من ركوبه والقتال عليه وان لم يركبها وقت القتال او غصبها
غيره او ضاعت منه وقاتل عليها غيره مع حضور المالك والمجين
الخ وهذه صفات للخيل وقد تجري في الابل الكراي الاقدام والعثر
اي الفرار والتولي ولو كان الرضخ لغارس وهل يستحق فرس سهما
كفرس غيره او يرضخ لها دون سهمي فرس غيره وهو الاوجه ولقسم
الخمس الخ لما فرغ من قسمة الاخماس الاربعة شرع يتكلم على قسمة الخمس
بعد ذلك اي على سبيل الندب ويجوز العكس على خمسة الخ
الاولى حذف على لانها تقتضي مقسوما ومقسوما عليه كقسمة الرغيف
على رجلين وهنا ليس كذلك لان الاقسام هو نفس الخمس او يقال انها
بمعنى الى او متعلقة بمحذوف يناسبها اي تقسيما مشتملا على خمسة
فالقسمة من خمسة وعشرين اي بمقتضى قواعد الحساب اي اذ كان
هناك صحيح وكسر بسط الصحيح من جنس الكسر والكسر الخمس جعل
خمسة اخماس فيجعل كل واحد من الاربعة الاخرى مثله والا فليس ذلك
بواجب ولا مندوب فيجوز جعل الاربعة التي للغانمين من غير تخميس
سهم لرسول الله الخ وكذا يجوز له اخذ الاربعة اخماس المتقدمة لكن

Copyright © King Saud University